والظاهر المشاكلة واما بالسين المهملة والضاد المعجمة فتكرر مع قوله
واصلاح جداره ح وتقايلهما هدرا ش اي يجوز ان يتقايل العامل
مع رب الحايط هدرا اي من غير شيء يأخذه احدهما من الاخر لانه
ان وقع على عوض فهو اما بيع للثمر قبل زهوه ان اثمر النخل واما
من باب اكل اموال الناس بالباطل ان لم يثمر وبعبارة وتقايلهما
هدرا سواء كان قبل العمل او بعده اما ان كان غير هدر فمقتضى
المدونة المنع مطلقا سواء كان بجزء مسمى ام لا كان قبل العمل ام لا ه
ولابن رشد تفصيل انظره ان شئت وهدرا منصوب على انه مفعول
مطلق اي تقايلا هدرا ح ومساقاة العامل اخر ولو اقل امانة
ش يعني ان عامل المساقاة يجوز له ان يساقي عاملا اخر بغير
اذن رب الحايط ولو كان هذا الثاني اقل امانة من الاول
بان يكون عنده تساهل وعند الاول تشديد وهذا بخلاف
عامل القراض فانه لا يجوز له ان يقارض عاملا اخر ولو كان امينا فان
فعل ضمن كما مر والفرق ان مال القراض يغاب عليه والحايط
لا يغاب عليه وقوله اخر حمول مساقاة لا يقال شرط حمل المصدر
ان لا يكون مختوما بالتاء لانا نقول الثاني مساقاة ليست للتانيث
ولا للوحدة بل بني عليها المصدر من اصله ح وحمل على ضدها
وضمن ش يعني ان العامل الثاني في المساقاة يحمل امره على ضد
الامانة اذ الاصل في الناس التخرج لا العداله فان وقع من هذا
العامل الثاني تقصير فان العامل الاول يضمن موجب فعله ان كان
غير امين وسواء كانت المساقاة في الزرع او في ثمر وما ورثه عامل
المساقاة فيحملون على الامانة فقوله ضمن جواب شرط مقدر اي
واذا حمل الثاني على ضدها ضمن اي الاول موجب فعل الثاني

غير

غير الامين ح فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ش يعني ان عامل المساقا
اذا عجز عن سقي الحايط ولم يجد شخصا امينا يساقيه مكانه على الحايط
يسلمه لربه من غير شيء يأخذه من رب الحايط في مقابلة عمله لان
المساقاة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل ح ولم تنفسخ بفلس ربه
وبيع مساقاش يعني ان عقد المساقاة لا ينفسخ بفلس رب الحايط
سواء كان العامل قد عمل ام لا ويقال للغرماء يبيعوا الحايط على ان العا مل
مساقا فيه بالنصف او الثلث او نحوهما من الاجزاء قوله ولم تنفسخ
اي لم يحكم بفسخها ولم وان كانت تنقلب معنى المصارع الى المضي ه
لكن حمله ما لم تتم قرينة والقرينة ان الكلام في احكام مستقبلة ه
فصار التغيير لم ساويا للا لكن التغيير بلا اولى وكلام المولف فيما
اذا تقدم عقد المساقاة على الفلس وما لو تاخر لكان للغرماء فسخه
وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى الاعم وانظر لو استحق
الحايط هل حكمه حكم الفلس لا تنفسخ المساقاة ام لا والظاهر انه
خلافه لان الحق للمستحق واذا كان كذلك فله اخذ الحايط ودفع
اجرة عمله كسيلة وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث واما الموت
فلا تنفسخ به كالفلس لان المساقاة كالكراء ح ومساقاة وصي
ومدين بلا حجر ش اي وجاز مساقاة وصي حايط يتيمه لانه من جملة
تصرفه لهم وهو محمول على النظر لانه ليس من بيع الربع حتى يحمل
على عدم النظر وكذلك يجوز مساقاة المدين اذا لم يحجر عليه فان حجر
عليه لحق الغرماء لم تجز مساقاته والمراد بالحجر قيام الغرماء كما يدل
عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الحجر يمنع قيام الغرماء انما يمنع ه
تصرفه على وجه التبرع لا على المعاوضة وقد يقال روعي ههنا
كونه من باب التبرع لانه انما اغتفر فيها اي في المساقاة ما يجرم

Copyright King Saud University